والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل ولا يكفي
في ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي ان شاء الله وكذا
حكم البيع والقرض والشركة والاجارة ونحوها ممن يتعاطاه فانه يجب على
المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على
امر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادة تعلم الحكم بوجه اجمالي فمن فيه
من الجهل بالاصل حكمه على قدر وسعه وقد تقدم بان من يجب الذي كلفنا من العلوم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا لان علم الكفاية يخاطب به كل احد
على خلاف في ذلك الا انه يسقط بفعل البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالحد
لمن وقوله صلى الله عليه وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله
ولعله وان كان خبرا بالمراد الطلب اي اسال ان يصلي اي يرحم ويسلم ان يؤمن
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد
المضعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة في العمر مع القدرة
على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع
تركهما ولا يغفلهما الا من لا خير فيه وقد اختلف العلماء في التسمية
باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع
ومجيز للتسمية دون الكنية انظر الكلام على ذلك كله في الشرح الكبير
وقوله وآله وصحبه والمقتفي معطوفات على محمد وفي الصلاة على
غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو
عبد الله الابي في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء
ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة انما هو في الاستقلال نحو اللهم
صل على فلان واما بالاتباع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز
وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لا انها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء
كخصوص عز وجل بالله فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا

جليلا

جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام
وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا احد اقوال
القرافي وصلحا وامته اصحابه وفي من يوهمهم الذي يعني غائب اما ما يوقع على
ولبس من الانسان وصحبه اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل جمع صاحب
كراكب وركب والمراد بالصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبيه
صلى الله عليه وسلم سواء رواه او لا كان بالغا او لا كان مكلفا ولا اعمى هذا هو
الذي يعبر بالاجتماع دون الرؤية ويشمل الآل والاصحاب عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وينفرد الصحبة في نحو
الصديق رضي الله عنه وينفرد الال في نحو زين العابدين فلذلك
عطف احدهما على الاخر ولم يكتف باحدهما على الاخر والمقتفي
اي المتبع اي للنبي صلى الله عليه وسلم

وبعد فالعون من الله المجيد . في نظم ابيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك . وفي طريقة الجنيد السالك

بعد من الاسماء الملازمة للاضافة جاءنا انقطع عنها الحرف المضاف اليه
اختصارا الى نيته ذكره او لا كما هو في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار
لما بعده والمضاف اليه ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او اسم
ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدم من الذكر وقد اقلم قبل
ومنه لله الامر من قبل ومن بعد وبني على حركة لالتقاء الساكنين وكانت
ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها منصوبا على الظرفية
واما مجرورا بمن وانا بعده باجا اما على توهم اما واما على تقديرها في
الكلام والعون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه والمجيد صفة
الله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن
المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها وقوله في نظم ابيات اي على نظم لان في
للاستعانة وما تقدم في منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت
العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون

Copyright © King Saud University 1957